وروي خبرا آخر اثنان ان اكثرهما فانما ترجح ما كان رواته
اكثر عددا او صحة اينبغي في الشهادات ان يكون بمثابته
ومثل ذلك لو شهد شاهدان احدهما في اقصي الكمال والعدالة والاعتدال
والثقة وشهد دونهما في درجة الكمال يقدم شهادة الاكمل
والانقص في العدالة وكذلك لو شهد عشرة نفر عدول لاحد
الخصمين والاخر شاهدان عدلان كما تقدم فترجح بكثرة العدد
قال الفاضل التفتازاني في صدر الشريعة ان هذا باطل من حيث
انه الرواية والشهادة بابان مفترقان لا يمكن اعتبار احدهما
بالاخر والدليل علي ذلك ان الشهادة تترجح بالذكورة ولا مدخل
فيها للانثي علي الانفراد والرواية بخلاف ذلك متفق في الاصول
لو روت عائشة رضي الله عنها خبرا وخالف رجل من وسط الصحابة
خبرا كانت روايتها مرجحة علي روايته ولو شهدت مع كمال
حالها وعلو شانها مع فاطمة مع علو خطرها وسمو قدرها وعامة نسوة
النبي صلي الله عليه وسلم عن حكاية نسوة الانصار والمهاجرين
علي بانه ينقل لم تقبل شهادتهن وكذا رواية العبد
مقبولة لان عبد الله ابن المبارك وبلال كانا عبدين
رقيقين وروايتهما مرجحة علي كثير من الاحرار قال
الشافعي في الام فيتعين في الشهادة الضبعة ولا يترجح الحر
علي العبد بالحرية والترجيح بالثقة والعدالة انتهى قال
حجة الاسلام لو قال بدل قوله اشهد اعلم لا تقبل له شهادة
وليس قوله في الرواية كذلك اقول والله اعلم

قال امام الحرمين لو قال في شهادته اعلم بدل اشهد
نفي القبول فانه غير مشهور ان احدهما دعواه ابتدا بالعلم
وفي اصول الغزالي لو قال للقاضي في ابتدائه اعلم بدل اشهد
لا يقبل وذلك انه تجوز والمعتمد عند الاصوليين
في الشهادة الضوابط الشرعية وفي الرواية الضوابط المرعية
واما الرواية المعتمد فيها الثقة فيها بكل موضع
قاله الرواة الثقة اولي بالقبول في الشهادة وضابط
ذلك الاصل الشرع والشرع جعل الشاهد والانثى بمثابة
واحد اذا استويا في العدالة فلا يجوز اعتبار احدهما
بالاخر اصلا واتفق في المتفق عليه ان الرواية المعتبر فيها
الثقة وفي الدلايل هل يجوز للقاضي ان ينتقل في بعض
مسايل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب ابي حنيفة
وكذلك مذهب عامة الايمة علي هذا المنهاج قال في سراج الوراد
فلم يجوز ذلك فلا يجب علي احد اتباع مذهب صاحب مذهب
اتبعه والمعتمد في اصول الفقه لا يجوز للقاضي ما حكموه بانه يجب
عليه حتما ان يعين مذهبا من هذه المذاهب في الوقايع
والفروع وليس له ان ينتقل مذهب الشافعي في بعض
ما يهواه ولا مذهب مالك ما يرتضاه ولا الامام من الايمة الاخر
خلافه الا بالحجة وانا لو جوزنا ذلك لادى ذلك الي الخبط
والخروج عن الضبط وحاصله يرجع الي نفي التكاليف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1